تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية في الجانب التطبيقي

إعداد:

أ.د. صالح بن محمد الفوزان

أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فإنه لا يخفى أهمية المقاصد الشرعية وأثرها في دراسة أحكام النوازل الفقهية، وبيان حكمة التشريع وفلسفته في القضايا الفقهية المعاصرة، ومن ذلك ما يتصل بصناعة المالية الإسلامية؛ حيث إن للمقاصد فيها أثراً مهماً في دراسة أحكامها وتوجيه اجتهادات الباحثين فيها لتكون بمثابة معيار لمدى التزام منتجات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة وتحقيق مصالح العباد.

ومن هنا برزت الحاجة لدراسة أثر المقاصد الشرعية من خلال عدد من المنتجات المالية الإسلامية، وهذا ما يحاول هذا البحث كشف النقاب عنه.

وتتكون خطة البحث مما يأتي:

تمهيد: للتعريف بمقاصد الشريعة وصلتها بالمالية الإسلامية.

المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: عقد التوريد.

المبحث الثالث: المشاركة المتناقصة.

المبحث الرابع: التورق المصرفي المنظم.

المبحث الخامس: الرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)

منهج الدراسة:

استخدام المنهج الاستقرائي لرصد واقع المالية الإسلامية ومدى علاقتها بالمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لبيان المنهج المقاصدي الشرعي لهذه الصناعة، وإبراز أثره في واقع المنتجات المالية الإسلامية، ومدى مواءمتها مع المقاصد الشرعية، ويتم ذلك عبر عرض آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مع العناية برصد المؤتمرات والفعاليات العلمية ذات الصلة بالصناعة المالية الإسلامية، وصلتها بالمقاصد الشرعية.

تمهيد

تعريف مقاصد الشريعة وصلتها بالمالية الإسلامية

تعريف مقاصد الشريعة:

التعريف اللغوي:

المَقَاصِد جمع مَقْصَد (بفتح الصاد)، وهو مصدر ميمي من القَصْد، يُقال: قصَدته قَصْداً ومَقْصَداً [١]، والقَصْد في اللغة له معانٍ كثيرة، أقربها للموضوع: الإرادة والأمّ إلى الشيء والتوجّه إليه [٢]، وهذا هو المعنى الأصلي للمادة [٣]، فمقاصد الشريعة: مطلوباتها والمراد منها.

ويجوز أن يكون جمعاً لمَقْصِد (بكسر الصاد)، وهم اسم مكان من القَصْد [٤]، فالمَقْصِد هو محل التوجّه والإرادة، كأن التشريعات تتوّجه إلى هذه المقاصد.

المقاصد عند الفقهاء:

استخدم الفقهاء مصطلح (المقاصد) في معانٍ عدة:

١. بمعنى النية (أي مقاصد المكلفين)، ومنه القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) [٥].

٢. ما يقابل الوسائل كما في قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) [٦].

٣. استخدامه بالمعنى الاصطلاحي الخاص سيما في المقاصد الجزئية والتفصيلية كمقاصد النكاح والبيع ونحوهما.

التعريف الاصطلاحي الخاص للمقاصد الشرعية:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (قصد): ٩٥/٥.

(٢) لسان العرب (قصد): ٣٥٣/٣، والقاموس المحيط (قصد): ص٣٩٦.

(٣) المحكم لابن سيدة: ١٨٧/٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (قصد): ٩٥/٥.

(٤) المصباح المنير للفيومي (قصد): ص٢٦٠.

(٥) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي: ٥٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٢٧.

(٦) انظر: الفروق للقرافي: ١٥٣/٢، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام: ٥٣/١.

لا بد من الإشارة إلى أن المقاصد الشرعية أنواع متعددة كما سيأتي، إلا أنها تنصرف عند الإطلاق إلى مقاصد الشارع، وهو ما يعبر عنه بعض المؤلفين بالمقاصد العامة في مقابل المقاصد الخاصة والتفصيلية المتعلقة بباب فقهي خاص أو حكم شرعي تفصيلي [١]، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الباحثين عرف المقاصد بما يشمل المقاصد العامة والخاصة كما سيأتي.

وفيما لم يُعن المتقدمون بإيراد تعريف محدد للمقاصد الشرعية [٢] فإن المتأخرين اجتهدوا في ذلك، ومن تعريفاتهم:

١. عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٣].

٢. عرفها العلامة علال الفاسي بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤].

٣. عرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٥].

٤. عرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد "[٦].

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: ص٧، ٨.

(٢) لعل من أسباب عدم عناية المتقدمين (كالشاطبي) بتعريف المقاصد الشرعية ظهور معناها سيما وهم يؤلفون لطبقة العلماء، فضلاً عن أن منهج الشاطبي عدم الإغراق في الحدود (التعريفات) والاكتفاء بتقريب المعنى للمخاطب. انظر: الموافقات: ١٠٨/٢، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: ص٥.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص٥١.

(٤) مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي: ص٣.

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: ص٧.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي: ص٣٧.

٥. عرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهو تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"(١).

ومن هذه التعريفات يمكن اقتراح تعريف مختار للمقاصد الشرعية يشمل المقاصد العامة والخاصة، إذ تُعرّف بأنها: **"الغايات والمعاني والمصالح والحِكَم الملحوظة في جملة الأحكام الشرعية أو تفاصيلها".**

والمراد بجملة الأحكام: المباديء العامة كبناء الدين على اليسر ورفع المشقة، والتفاصيل: كمقاصد الصيام والحج والزكاة والبيع والنكاح ونحوها، مع التنبيه إلى أن هذه المصالح والحِكَم قد تكون عند شرع الأحكام أو مترتبة عليها عند الامتثال لها.

صلة مقاصد الشريعة بالمالية الإسلامية

أوجز بعض الباحثين أهم مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في الجوانب التالية (٢):

١. إقامة العدل: وهذا من أهم المقاصد الشرعية؛ "فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل"(٣)؛ ومن أظهر معالم هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا الذي قال الله تعالى في ختام آية تحريمه: (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (٤).

وتأكيداً على هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو

(١) الاجتهاد المقاصدي للخادمي: ٥٢/١.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور رياض الخليفي (بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز بجدة): م١٧ ع١: ص٢٨ وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٦٩/٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا على عباده"[١].

ومضمون هذا المقصد ألا تشتمل المعاملة المالية على أي صورة من صور الظلم الواقع على الطرفين أو أحدهما، وهذا يشمل اكتساب المال وإنفاقه؛ وتجسيداً لذلك حرمت الشريعة بعض المعاملات المالية كالمزارعة على جزء معين من الأرض واشتراط مال معين أو ضمان رأس المال في المضاربة لما في ذلك من ظلم لأحد الطرفين.

٢. الصدق والبيان: وضدهما الكذب والكتمان، ويتحقق ذلك بإجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالصدق والبيان والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله لنفي المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، وهذا يتناول بيان ماهية العقد وطبيعته وما يستلزمه من تفاصيل كالعلم بالعوضين والأجل ونحو ذلك، كما يتناول الحقوق والآثار والالتزامات المترتبة على هذا العقد المالي.

ومن أظهر الأدلة على هذا المقصد قوله صلى الله عليه وسلم: (البَيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبَيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما) [٢].

ولتحقيق هذا المقصد جاءت الشريعة ببعض التدابير كالأمر بكتابة الديون وتوثيقها والإشهاد عليها وأخذ الرهن بها.

وفي مقابل ذلك حرمت الشريعة ما يخل بهذا المقصود وهو الحيل التي تفضي إلى الحرام؛ ولذا فقد عقد ابن قدامة في كتاب البيوع من المغني فصلاً عن تحريم الحيل ابتدأه بقوله: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر مباحاً يريد به محرما مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٠٧/٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم (٢١١٠) ص٣٣٩، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان رقم (١٥٣٢) ص٦٦٥.

أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك"[١].

٣. تداول المال: وهذا يستلزم ألا يكون المال مكتَنَزاً لدى فئة خاصة؛ وذلك لأهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بما يسهم في تنمية الموارد والنشاط الاقتصادي بشكل عام، وهذا في مقابل الخلل الاقتصادي المتمثل في كنزه وحبسه لدى فئة معينة؛ ولذا قال تعالى مبيناً حكمة قسمة الفيء: (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [٢].

ولتحقيق هذا المقصد أوجبت الشريعة الزكاة في المال كما ندبت إلى الصدقة والقرض وعموم الإحسان وحرمت الربا والاكتناز المذموم والاحتكار، كما شرعت قسمة الفيء والإرث والتسعير عند الحاجة.

٤. تحقيق التعاون والاجتماع والائتلاف: وهذا يتضمن نفي ما يضاد ذلك من الفرقة والاختلاف والتنازع، وهذا مبدأ شرعي أصيل قررته النصوص الشرعية.

وفي جانب المعاملات المالية جاء النهي عن بعض التصرفات لهذه العلة، ومن ذلك:

أ . تحريم الميسر الذي بيّن الله تعالى حكمة تحريمه في قوله عز وجل: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) [٣].

ب . تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه لما يفضي إليه من الفرقة والتنازع والشقاق.

وتأكيداً على هذا المقصد عُنِي الفقهاء بتعليل بعض المعاملات المحرمة بما فيها من إثارة الفرقة والنزاع والشقاق بين المتعاملين؛ ولهذا فقد قال ابن العربي المالكي في معرض بيان أسباب النهي عن المعاملات: "ومنها ما يُنهى عنه مصلحةً للخلق

---

(١) المغني: ١١٦/٦، وانظر: (إقامة الدليل على إبطال التحليل) لابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ٩٨/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١٧١/٣، والموافقات للشاطبي: ١٠٦/٣.

(٢) سورة الحشر، الآية (٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩١).

وتألّفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة"[١].

٥. التيسير ورفع الحرج: وهذا من أشهر المباديء الشرعية والقواعد الفقهية الكبرى، إذ إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [٢] من أكبر القواعد وأكثرها فروعاً فقهية.

وفي مجال المعاملات المالية يظهر أثر هذا المقصد من وجهين:

أ. الجانب التأصيلي: حيث إن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة.

ب . الجانب التطبيقي، وذلك من خلال إباحة بعض العقود كالسلم والإجارة وإباحة بعض المعاوضات المالية مع ما فيها من يسير الغرر تيسيراً على الناس.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٤/١.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٦٠، والأشباه والنظائر لابن نُجَيم: ص٧٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣١/١.

المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك

تُعد الإجارة المنتهية بالتمليك من أشهر العقود المعاصرة التي تبرمها الشركات والمصارف الإسلامية، ولهذا العقد صور وأسماء كثيرة.

التعريف:

وقد عُرِّف هذا العقد بعدة تعريفات بحسب واقعه أو بحسب صيغته الشرعية المقترحة، فمن ذلك تعريفه بأنه: "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"(١)، بينما عُرِّف في المعايير الشرعية بأنه: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها"(٢).

الحكم:

لا يمكن إطلاق حكم واحد على هذا العقد؛ ذلك أن له صوراً متعددة تتفاوت في حقيقتها وشروطها وضوابطها وحكمها؛ ومن هنا فإن المجامع والهيئات العلمية فصّلت هذا الحكم بحسب صور وضوابط هذا العقد، وفيما يلي أعرض قرار مجمع الفقه الدولي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.. قرر ما يلي:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

---

(١) بحث (الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة) للدكتور علي القرة داغي: مجلة مجمع الفقه: ع١٢ج١ص٤٧٧.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): ص١٦٤.

ب – ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ . أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة؛ فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة..."

الجانب المقاصدي:

يمكن ملاحظة عدة مقاصد شرعية في الصور الجائزة لهذا العقد، ومنها:

١. مبدأ تحقيق العدل والمساواة بين المتعاقدين: وذلك من خلال توزيع المخاطر بين كل من المؤجر والمستأجر، فالعقد يتيح للمستأجر إذا رأى من نفسه العجز عن إكمال الأقساط قطع العقد والاكتفاء بالمدة السابقة التي دفع إيجارها، وكذلك المؤجر يمكنه بيع العين المؤجرة دون نقص كبير في قيمتها، وهذا يسري على ما لو لم يرغب المستأجر في شراء العين بعد نهاية عقد الإجارة وقبل إبرام البيع.

٢. التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم: فكثير من الناس لا يستطيعون تملك مسكن أو سيارة، وهذا العقد يتيح الانتفاع عن طريق الإجارة مع إمكانية التملك لاحقاً، وهذا يغني المستأجر عن اللجوء للمصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية.

٣. تحقيق مصالح العباد وتلبية احتياجاتهم: فهذا العقد يوفر فرصة الاستفادة من منفعة الأجهزة والآلات الضخمة في مقابل توفير السيولة التي كانت ستُصرف في شرائها مع انتفاع المستأجر بالصيانة التي تقوم بها الشركات المؤجرة عادةً.

٤. حفظ الحقوق والممتلكات: وذلك أن ملكية العين المؤجرة لا تزال للمؤجر؛

وعليه فإذا لاحظ تفريط المستأجر في استيفاء المنفعة وإهماله للعين المؤجرة، فإن له استردادها لأنها لم تنتقل بعد لملكية المستأجر.

٥. تنمية أموال المجتمع المسلم وتشجيع النشاط الاقتصادي: وذلك أن هذا العقد يسهم في إدارة سيولة المصارف، وتشجيع النشاط الاقتصادي على صعيد الأفراد والدول من خلال إتاحة استئجار الأجهزة والمعدات الضخمة بدلاً من ضياع المال في شرائها وما يترتب عليه من تباطؤ في المشاريع انتظاراً للحصول على التمويل الكافي للشراء.

٦. منع النزاع والخلاف بين المتعاقدين: وذلك أن هذا العقد يشتمل في العادة على تفصيل دقيق للشروط والضوابط التي تظهر الحقوق وتمنع من النزاع والخلاف [١].

وعلى الرغم من ذلك فإن تطبيق هذا العقد في بعض المؤسسات المالية الإسلامية نشأ عنه تغييب لبعض المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، والتي سبق عرضها في المبحث الأول، ومن ذلك:

١. مقصد الرواج: وهذا غير متوفّر بشكل ظاهر؛ لأن الواقع أن مآل هذا العقد نقل المال من العميل (المحتاج) إلى المصرف، وهذا النقل لا يُعد تدويراً نافعاً.

٢. مقصد العدل: فالمصرف . لأنه الجانب الأقوى . يختار لنفسه أفضل الشروط وأحوطها، ويملي على العميل أسوأ الشروط والالتزامات.

٣. مقصد الوضوح والثبات: وفوات هذا المقصد ظاهر جداً في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ فملكية العين المؤجرة مترددة بين المالك والمستأجر، وهذا ينافي الوضوح [٢].

---

(١) انظر: بحث (مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً) للدكتور يوسف البدني ضمن مؤتمر (international conference on islamic banking finance cross border practices litigations): ص١٥، وبحث (المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك) إعداد عبد الكريم عجم: ص٥٠.

(٢) انظر: بحث (مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال) للدكتور عيسى الخلوفي ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (مارس ٢٠١٤م).

المبحث الثاني: عقد التوريد

التعريف:

عُرِّف بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلِّم بضائع معيَّنة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معيَّن"(١)، كما أن من تعريفاته أنه: "عقد يتعهَّد أحد طرفيه للآخر بتقديم سلع موصوفة أو خدمات معيَّنة بصفة دورية غالباً مقابل ثمن معلوم مقسَّط غالباً"(٢).

الحكم:

عند بيان حكم التوريد لا بد من الإشارة إلى تكييفه الفقهي؛ إذ ينبني تقرير الحكم على التكييف الفقهي، ونظراً لاختلاف صور هذا العقد فإنه لابد من التفصيل الآتي:

أ. إذا كان الشيء المورَّد مما يحتاج إلى صناعة فهو استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ب . إذا كان العقد منجزاً من ناحية تسليم الشيء المورَّد، فهو بيع سواءً أكان الثمن معجلاً أم كان مؤجلاً.

ج . إذا كان الشيء المورَّد مؤجل التسليم موصوفاً في الذمة، وكان الثمن معجلاً، فهو سَلَم تنطبق عليه أحكام السلم.

د . إذا كان المورَّد موصوفاً في الذمة مؤجلاً مع تأجيل الثمن كما هو الغالب في عقود التوريد، فهذه صورة لا يظهر أنها تدخل في عقد من العقود المسماة، ويترتب عليها إشكال شرعي ظاهر وهو تأجيل البدلين، حيث جاء النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن إجماع الفقهاء عليه.

والجواب على هذا الإشكال أن بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه أخص من مؤجل البدلين، ومما يؤكد ذلك أن عدداً من العقود تشتمل على تأجيل البدلين ولا

---

(١) القانون التجاري السعودي للدكتور محمد بن حسن الجبر: ص٧٦.

(٢) بحث (عقود التوريد.. دراسة فقهية) للدكتور صالح الفوزان ضمن مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم: السنة٦العدد١٦: ٢٧٦/١.

تدخل في بيع الكالىء بالكالىء كالاستصناع وبيع الاستجرار [1] والإجارة المضافة، وقد أجازها كثير من الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على بيع الكالىء بالكالىء!

والفرق بين بيع الكالىء بالكالىء ومؤجل البدلين أن المبيع في مؤجل البدلين متعين عند البائع إما حقيقةً أو حكماً؛ لأنه يمتلك أصل المبيع؛ ولذا شرط الفقهاء الصناعة في الاستصناع ودوام العمل في الاستجرار، وليس المبيع مضموناً في الذمة بشكل كامل؛ ولذا نصوا على انفساخ مثل هذه العقود بموت العامل أو تلف العين المؤجرة ونحو ذلك، وإذا لم تكن هذه العقود مضمونة في الذمة بشكل كامل فإن تأجيل الثمن لا يدخل في بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه.

وفي عقد التوريد يتم التعاقد مع التجار الذين يصدق عليهم امتلاك أصل المبيع، فتكون السلع والخدمات عندهم حكماً وقت التعاقد؛ ولذا فإن عقد التوريد وإن كان لازماً فإنه ينفسخ بالعجز أو الموت، وبهذا يتضح أن عقد التوريد ليس من بيع الكالىء بالكالىء [2].

الجانب المقاصدي:

يمكن استخلاص عدة مقاصد شرعية تقوي جواز هذا العقد:

١. التيسير ورفع الحرج: فهذا العقد فيه مصالح عظيمة تعود على المورِّد (البائع) والمستورد (المشتري) والمجتمع، فالمورد يطمئن إلى تسويق السلعة وضمان تشغيل الأيدي العاملة والاستمرار في النشاط الاقتصادي، والمستورد يطمئن إلى حصوله على السلعة التي يريد في الموعد المحدد وهذا مهم في التعاقد مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وأما المجتمع فإن عقود التوريد اقتحمت جميع المجالات الصناعية والزراعية والصحية وعقود الجهات الحكومية، فالحاجة إليه عامة. وعموم الحاجة مما يأخذه الشرع بالاعتبار؛ ولذا كان من القواعد الفقهية

(١) بيع الاستجرار: بيع يأخذ فيه المشتري من البائع المبيع شيئاً فشيئاً، ثم يحاسبه بثمن جميع ما أخذه. معجم لغة الفقهاء: ص٥٩، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢٠/٥.

(٢) انظر: بحث (عقد الكالىء بالكالىء) للدكتور سامي السويلم: ص١١٦.

المعتبرة: ((الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))، ((الحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة)) [١].

وهذه القواعد تدل على مراعاة الحاجة العامة وأنها تُنَزَّل منزلة الضرورة ، فيُبَاح ما كان فيه حاجة عامة ولو اشتمل ظاهرها على بعض المحاذير، وقد صَرَّح ابن القيم بذلك في قوله : ((وفي المنع مما يحتاج إليه الناس ضرر أعظم مما لو كان تخلَّله شيء من المخاطر ، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما ، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك ، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما))[٢] ، وتقدم نقل كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، وفيه: ((والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرَّم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟))[٣] .

٢. اشتمال هذا العقد على الكثير من المصالح كما تقدم، ومن أعظم مقاصد الشارع تحصيل المصالح ودرء المفاسد سيما إذا تعلقت المصالح بعموم الناس.

٣. مقاصد الشرع في المعاملات المالية ظاهرة في هذا العقد سيما العدل والرواج؛ حيث يُعد التوريد من أشهر عقود التجارة البينية على مستوى الأفراد والشركات والدول.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩١.

(٢) إعلام الموقعين: ٧/٢.

(٣) القواعد النورانية: ص١٣٣، وانظر: (عقود التوريد) للفوزان: ٢٩٥/١.

المبحث الثالث: المشاركة المتناقصة

التعريف:

عُرِّفت المشاركة المتناقصة بأنها: "عقد شركة بين طرفين في عين معيّنة يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك . أثناء عقد الشركة غالباً . إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما"[1]، وهذا العقد مما تجريه المؤسسات المالية الإسلامية، وله صور وتطبيقات متعددة لا يسع المقام لعرضها بالتفصيل.

الحكم:

رغبةً في إيجاز الحكم أكتفي بعرض قرار مجمع الفقه الدولي بهذا الشأن:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١.المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢.أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

٣.تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن

---

(١) العقود المالية المركبة لعبد الله العمراني: ص٢٣٣.

يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤.يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥.المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)".

الجانب المقاصدي:

تُعد المشاركة المتناقصة من أفضل العقود في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث بعدها عن الربا والحيل والصورية، حيث تُعد مشاركة حقيقية وتحقق عدة مقاصد شرعية:

١. مقصد الرواج: وذلك لأنها صيغة تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي مابين مالك للأصل وبين صاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشئ مصنعا أو تجارة ويتملك الأصل بشرائه من مالكه تدريجياً.

٢. مقصد العدل: إذ يأخذ كل طرف ما يستحق من الأرباح، وفي مقابل ذلك يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع.

٣. مقصد الوضوح والثبات: حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال، أو ما يستحق من الأرباح، أو ما يتوجب عليه من الخسائر [١].

(١) بحث (مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال) للدكتور عيسى الخلوفي.

المبحث الرابع: التورق المصرفي المنظم

التعريف

عرّفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة (ديسمبر ٢٠٠٣م) بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق" ، فيما عرفه مجمع الفقه الدولي في دورته التاسعة عشرة (إبريل ٢٠٠٩م) بأنه: " شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً" .

الحكم

اتجه كثير من المعاصرين والهيئات والمجامع الفقهية إلى تحريم هذا النوع من المنتجات المالية، وقد نص قرار مجمع الفقه الدولي (١٧٩(٥/١٩)) على: "لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"، فيما أوضح قرار مجلس المجمع الفقهي التابع للرابطة الحكم مع الأدلة، حيث نص على: "عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي

صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف".

الجانب المقاصدي

من خلال التأمل في حقيقة هذا المنتج وما تقدم في حكمه يظهر بجلاء منافاته لمقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وذلك من وجوه:

١. مقصد الرواج: تحقيق هذا المنتج لهذا المقصد ضعيف؛ إذ ليس فيه رواج يقوم على المتاجرة في السلع بما يحقق تدوير المال وتحريكه بالتجارة، وغاية ما فيها نقل المال من المموِّل إلى المتموِّل، وليس هذا هو المراد بمقصد الرواج.

٢. مقصد العدل: وهذا يفوت في هذا المنتج؛ لأنه يتضمن نقل جميع الحقوق والالتزامات والمخاطرة وسداد المديونية إلى العميل، بينما يخلي المصرف ساحته من الالتزامات كالتملك الحقيقي للسلعة وما يستلزمه من ضمان، فالالتزام على العميل وحده، والمصرف يستأثر بأرباح فاحشة دون حق.

٣. مقصد الوضوح والثبات: القصد من هذا العقد غير واضح؛ فظاهره أنه توكيل في الشراء والبيع، وحقيقته ومآله أنه إقراض ربوي يتضمن التحايل والصورية، وهذا ينافي الهدف من المعاملات المالية كالبيع والشراء.

٤. أن من أعظم مقاصد البيع والشراء تعلق قصد كل طرف بما لدى الآخر ،

فالبائع يريد النقد، والمشتري يريد السلعة، فإذا اختل هذا القصد ، وأصبح مقصود المشتري تحصيل النقد دون اهتمام بالسلعة كان مناقضاً لمقصود البيع ، وهذا متحقق في التورق المصرفي المنظم، فالعميل (المشتري) لا يريد السلعة ولا يهتم بالتربح منها، وإنما يريد النقد بدليل أنه يوافق على بيعها بأقل من قيمتها استعجالاً للنقد، وقد يصرّح العميل بأنه يريد نقداً عاجلاً في مقابل سداد أكثر منه في الآجل، وهذا يفضح حقيقة هذه المعاملة، وهو مما يزيدها حرمةً وبطلاناً[١].

(١) انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي لحسين حامد حسان: ص٢١، ٣٢، وبحث (مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال) للدكتور عيسى الخلوفي.

المبحث الخامس: الرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)

التعريف

وهي معاملة تجريها بعض المؤسسات المالية الإسلامية (كما في ماليزيا)، وتهدف إلى تمكين أصحاب الدخول المنخفضة والمشاريع الصغيرة من الحصول على التمويل المصرفي بصورة القرض الحسن.

ويتلخص هذا المنتج في منح العميل قرضاً حسناً بشرط أن يقوم بإيداع شيء ثمين (مجوهرات غالباً) كرهن بهذا القرض على أن يدفع العميل إلى المصرف أجراً عن حفظ هذه المرهونات باعتبار تكييفها ودائع بأجر، فهي وديعة بأجر وهي رهن بالقرض المقدَّم، وهذا الأجر الواجب على المقترض دفعه مرتبط بقيمة الوديعة المرهونة، وقيمةُ هذه الوديعة المرهونة مرتبطة بمبلغ القرض ارتباطاً طردياً؛ فكلما كان مبلغ القرض أكبر كلما كان المبلغ الواجب على المقترض دفعه أكبر، والطريف أن هذا المبلغ المفروض يوازي المعدل العام لعائد المصرف المسمى ربحاً، وهذا المعدل مواز لمعدل الفائدة في البنوك الربوية التقليدية!![1] .

الحكم

تقدم أن هذا المنتج يُكيّف على أنه قرض حسن في مقابل وديعة بأجر تُعد رهناً بهذا القرض، وعلى هذا التكييف فبعض جهات الإفتاء ترى جواز هذا المنتج.

إلا أنه عند التأمل في هذه المعاملة وما يحيط بها من ملابسات وتفعيل الأحكام الشرعية للمعاملات المالية فإنه يبدو جلياً تحريم هذا المنتج لما يلي:

١. أن اشتراط المصرف (المقرِض) على المقترض إيداع المجوهرات ودفع الرسوم عليها يُعد من القرض الذي جر نفعاً للمصرف، وهذا مما أجمع الفقهاء على

([1]) انظر: بحث (التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة) للدكتور عبد العظيم أبوزيد: ص١٤٧ ضمن مجلة (التجديد) بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا مج١٢ ع٢٣، وبحث (مدى تحقيق المنتجات المالية الإسلامية للمقاصد الشرعية) لزاهرة عامر ومحمد عبابنة ضمن مؤتمر (مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة) في الأردن: ص٤٥٣.

تحريمه [١]، وهذا من اشتراط عقد إرفاق آخر مع عقد القرض، وهو محرم لما فيه من زيادة مشروطة لصالح المقرِض [٢].

٢. على فرض تكييف إيداع المجوهرات على أنه رهن فإن اشتراط إيداعها لأخذ الرسوم عليها نوع انتفاع بالمرهون، وقد نص بعض الفقهاء على عدم جواز انتفاع المرتهن (الدائن) بالمرهون لأنه يصبح قرضاً جر نفعاً [٣]، وأجاز بعضهم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن بشرط ألا يكون الرهن بدَيْن قرض لأنه يكون حينئذٍ قرضاً جر نفعاً [٤].

٣. أن أجرة حفظ هذه المجوهرات تزيد بحسب زيادة مبلغ القرض، ولا تتفق مع التكلفة الفعلية لحفظ الوديعة، وهذا يدل على أنها مرتبطة بالقرض لا بالوديعة، وعليه فما يُدفع من أجرة ليس في مقابل الحفظ، وإنما هو زيادة في مقابل القرض، فهي زيادة ربوية محرمة بالإجماع.

٤. أن عقد الوديعة من العقود الجائزة عند جمهور الفقهاء [٥]، وهي العقود التي يحق للعاقدين أو أحدهما فسخها، وفي هذا المنتج ليس للمودِع (العميل) أخذ وديعته؛ لأنه إذا أَخَذها أخلّ بشرط حصوله على القرض الحسن!! وعليه أصبحت الوديعة لازمة لا جائزة، وهذا يخالف أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي.

الجانب المقاصدي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣٩٥/٧، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٣٢/٧، والاستذكار: ٩٨/٢، ومواهب الجليل: ٥٤٦/٤، وروضة الطالبين: ٣٤/٤، ونهاية المحتاج: ٢٢٥/٤، والمغني: ٤٣٦/٦، والمبدع: ١٩٩/٤.

(٢) انظر: المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني: ص٢١٥.

(٣) وهذا مذهب الشافعية وقول عند الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين: ٣١٠/٥، وروضة الطالبين: ٧٩/٤، وأسنى المطالب: ١٦١/٢.

(٤) وهذا مذهب المالكية والحنابلة على تفصيل في أقوالهم. انظر: القوانين الفقهية: ص٣١٩، وحاشية الدسوقي: ٢٤٦/٣، وكشاف القناع: ٣٥٦/٣، وشرح منتهى الإرادات: ١١٩/٢.

(٥) انظر: البحر الرائق: ١٨٦/٥، والفواكه الدواني: ٤٥٦/٦، والقوانين الفقهية: ص٣٩٧، وروضة الطالبين: ٦٢٣/٦، وأسنى المطالب: ٧٦/٣، والمغني: ٢٥٦/٩، وكشاف القناع: ١٨٥/٤.

من خلال التأمل في هذا المنتج وعرضه على مقاصد الشريعة العامة والخاصة والجزئية يظهر عدم موافقته لهذه المقاصد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. بالنسبة للمقاصد العامة للشريعة: من أهم ما جاءت به الشريعة التأكيد على خضوع المكلف للوحي وما جاء فيه من أحكام؛ ولذا جاء النهي الصريح والغليظ عن اتباع الحيل إلى الحرام سيما في الأموال، حيث أفاض الفقهاء في بيان الحيل الربوية والتأكيد على حرمتها [١].

وفي هذا المنتج يُلاحظ أن التحايل والصورية ظاهران بشكل جلي، فالعقد صورته قرض حسن مع وديعة بأجر تُعد رهناً بالدين، والواقع أنه يؤول إلى قرض ربوي بفائدة، وهذا أبعد ما يكون عن موافقة مقاصد الشريعة في امتثال المكلف لأحكامها وعدم تحايله عليها.

٢. بالنسبة للمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية: تقدم أن الرواج والعدل والوضوح والثبات من أهم مقاصد المعاملات المالية، وظهورها في هذا المنتج ضعيف، فالرواج لا يحصل بمجرد تحريك المال من المموّل (المصرف) إلى المتموّل، فليس هناك تدوير وتحريك حقيقي عبر التجارة وتداول الأصول والسلع، كما أن العدل شبه مفقود حيث يستأثر المصرف بتحصيل المديونية مع الأجر الإضافي وضمان هذه المديونية، بينما يُلزَم العميل بوضع الوديعة (المجوهرات) ودفع الأجرة وإعادة مبلغ التمويل، كما أن حقيقة هذا العقد غير واضحة، فظاهره قرض حسن مضمون بوديعة، وحقيقته قرض بزيادة ربوية .

٣. بالنسبة للمقاصد الجزئية: يظهر ذلك من خلال استقراء المقاصد الشرعية لركني هذا المنتج (القرض والوديعة) ومدى تحققها:

أ . بالنسبة للقرض الحسن: يُعد القرض من عقود الإرفاق، ويصدّر الفقهاء الحديث عنه في كتب الفقه بالأدلة على المواساة وتفريج الكربات والتعاون على البر والتقوى؛ ولذا عللوا منع اشتراط الزيادة أو المنفعة في القرض بأن ذلك يعارض

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٣٥/٦، وإعلام الموقعين: ٢٦٠/٣.

الغرض من القرض وهو الإحسان [١]، وهذا من أهم مقاصد القرض الحسن.

وفي هذا المنتج يظهر أن هدف المصرف من اشتراط الوديعة مع الأجرة ضمان سداد المقترض بالإضافة إلى تحقيق الربح من هذه المعاملة، وهذا مع كونه فائدة ربوية يناقض معنى القرض الحسن المزعوم في هذا المنتج، سيما وأنه مقدّم لذوي الدخول المنخفضة، حيث يُضطرون إلى تقديم مجوهرات نسائهم (مع قلتها) إلى هذه المصارف ويدفعون مع ذلك أجرة إلزامية للمصرف فضلاً عن كفاحهم لسداد هذا التمويل، فأين الإحسان في هذا القرض؟!!

ب . بالنسبة للوديعة: الوديعة فيها توسعة وتنفيس على المودِع بقبول وديعته، وعلّل الفقهاء مشروعيتها بما فيها من التعاون على البر والتقوى والإحسان؛ ولهذا منع بعضهم أخذ الأجرة عليها لمنافاته للبر والإحسان بقبول الوديعة وحفظها [٢].

وفي هذا المنتج يُعد المصرف هو المستفيد الحقيقي من هذه الوديعة، حيث ينتفع بتجميدها كرهن كما يأخذ أجرة لحفظها، وهذا ينافي مقاصد الشريعة في الوديعة، أما المودِع (العميل) فهو ملزم بتقديم هذه الوديعة ودفع أجرة حفظ تفوق التكلفة الفعلية، مع أنه ليس محتاجاً إلى هذا الإيداع في الأصل.

---

(١) الذخيرة للقرافي: ٥/٢٣١.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٤/١٦٦، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٣٥٢.

الخاتمة

فيما يلي أعرض أبرز نتائج البحث وتوصياته:

النتائج:

١. مقاصد الشريعة هي الغايات والمعاني والمصالح والحِكَم الملحوظة في جملة الأحكام الشرعية أو تفاصيلها.

٢. من أهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية: إقامة العدل، والصدق والبيان، وتداول المال، وتحقيق التعاون والاجتماع والائتلاف، والتيسير ورفع الحرج.

٣. تم استعراض بعض المنتجات والعقود في المالية الإسلامية مع إبراز الجانب المقاصدي فيها ، وهي:

- الإجارة المنتهية بالتمليك
- عقد التوريد
- المشاركة المتناقصة
- التورق المصرفي المنظم
- الرهن الإسلامي (Islamic Pawn Broking)

التوصيات:

١. التأكيد على تفعيل المقاصد الشرعية في العقود والمنتجات المالية وتلافي التركيز على الإطار العام والجانب الصوري دون مراعاة مقاصد الشارع فيها مع ضرورة تجنب التحايل وتتبع الرخص والشذوذات.

٢. إن العناية بالمقاصد الشرعية لا تعني الاكتفاء بالمقاصد العامة كالتيسير وجلب المصالح ونحو ذلك، بل لا بد من تفعيل المقاصد الخاصة والجزئية بالحرص على تحقق المقاصد الشرعية في كل عقد أو منتج والتحقق من مشروعيته وعدم التحايل على أمر محرم أو الاكتفاء بالتغيير الشكلي للمنتج المالي الرأسمالي.

٣. التنبيه إلى عدم الاكتفاء بتحقق شروط الصحة الفقهية للعقود والمنتجات

بشكل ظاهري متكلّف دون العناية بتحقيق مقاصد الشريعة في هذا العقد أو ذاك، فتحقق مقاصد العقد ومصالحه المعتبرة شرعاً أهم من تحقق شروط صحة العقد حسب النظر الفقهي المجرد.

٤. أهمية الاعتماد المعمق والموسع على فقه المقاصد في مجال المال والاستثمار والاقتصاد والصيرفة، وهذا من شأنه أن يُمَكِّن من إخراج تجربة المصرفية الإسلامية من الدوران في فلك الرأسمالية الغربية التي نشأت تلك التجربة في أحضانها، وحاولت الإصلاح والتغيير والتطوير من داخلها، ويُمَكِّن من إعادة تأسيسها وبنائها على رؤية إسلامية مقاصدية، تنطلق من وظيفة المال والاستثمار، ومن المقاصد الشرعية –الاقتصادية والاجتماعية– للمصارف الإسلامية .

٥. التأكيد على المصارف الإسلامية بأن تلتزم بالبدائل التمويلية الشرعية، كعقود المرابحة والإجارة والاستصناع والسلم المنضبطة بالشروط الشرعية التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، فضلاً عن التمويل بالمضاربة والشركات، وهي العقود المثلى التي تمكن المصارف الإسلامية من قيامها بدورها التنموي الذي ينبغي أن تضطلع به، ليوافق شعار تحقيق التنمية الذي رفعته عند قيامها ويحقق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير والحديث

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام . الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

ثانياً: كتب أصول الفقه وقواعده

٣- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩١م.

٤- الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور عياض السلمي، دار التدمرية ١٤٢٦هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي بكر محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة . الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٩- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية . بيروت.

١١- روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

١٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٣- شرح الكوكب المنير المسمَّى (مختصر التحرير) للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجَّار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

١٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة . بيروت.

١٥- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

١٦- الفقيه والمتفقه للحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، دار ابن الجوزي . الدمام ١٤١٧هـ.

١٧- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف . بيروت.

١٨- القواعد النورانية لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٩هـ.

١٩- مراتب الإجماع للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٠- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٢١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة . بيروت.

ثالثاً: كتب المقاصد الشرعية

٢٢- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته للدكتور نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر ١٤١٩هـ.
٢٣- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.
٢٤- علم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز الربيعة ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.
٢٥- علم المقاصد الشريعة للدكتور نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٦- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للدكتور أحمد الريسوني، جريدة الزمن ١٩٩٩م.
٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس . عمّان.
٢٨- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة . الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
٢٩- مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، دار السلام . القاهرة ٢٠١١م.
٣٠- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان . الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
٣١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

رابعاً: كتب الفقه

٣٢- الاستذكار للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت ٢٠٠٠م.

٣٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠م.

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة . بيروت.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة.

٣٨- حاشية ابن عابدين للعلاَّمة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.

٣٩- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٩٤م.

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

٤١- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب . بيروت.

٤٢- فتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر . بيروت.
٤٣- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر . بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٤- قوانين الأحكام الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين . بيروت.
٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ.
٤٦- المُبْدِع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي . دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي . بيروت١٩٦١م.
٤٨- المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر . القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
٤٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ.
٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر . بيروت، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

٥١- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٥٢- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت . بيروت، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

٥٣- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفَيُّومي (ت٧٧٠هـ)، دار القلم . بيروت.

٥٥- معجم لغة الفقهاء (عربي . إنجليزي) وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس . بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

٥٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر . بيروت ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

سادساً: الكتب العامة

٥٧- عقد الكاليء بالكاليء تدليلاً وتعليلاً: للدكتور سامي السويلم، ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي)، دار كنوز إشبيليا . الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

٥٨- العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا . الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.

٥٩- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٦٠- القانون التجاري السعودي: لمحمد بن حسن الجبر، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

٦٢- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان (منشور على موقعه في الإنترنت (http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=97)

٦٣- المعايير الشرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . البحرين ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

٦٤- المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي . الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

سابعاً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات:

٦٥- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور على القره داغي مقدم لدورة مجمع الفقه الدولي الثانية عشرة.

٦٦- أخطاء منهجية في دارسة القضايا المعاصرة للدكتور فهد اليحيى مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) بجامعة الإمام بالرياض في المدة ٢٧-٢٠١٠/٤/٢٨م

٦٧- الترخص في الفتوى للدكتور صفوان عضيبات مقدم لمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظمته جامعة القصيم (السعودية) في ٢٧-٢٠١٣/١١/٢٨م.

٦٨- التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة للدكتور عبد العظيم أبو زيد: منشور في مجلة (التجديد) بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا مج١٢ ع٢٣ لعام ٢٠٠٨م.

٦٩- التيسير في الفتوى ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة للدكتور زياد مقداد مقدم لمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل).

٧٠- الرقابة الشرعية على المصارف للدكتور يوسف الشبيلي مقدم لدورة مجمع الفقه الدولي التاسعة عشرة.

٧١- سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور خليفة بابكر الحسن المقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت . ديسمبر ٢٠١٣م.

٧٢- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد للدكتور محمد سعد اليوبي: منشور في مجلة الأصول والنوازل . جدة، العدد الرابع.
٧٣- الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور عبد الستار أبو غدة مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس.
٧٤- عقود التوريد دراسة فقهية للدكتور صالح الفوزان منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم . جامعة القاهرة، عدد٦ السنة ١٦.
٧٥- الفتوى بين التيسير والتساهل للدكتور عبد الله السماعيل مقدم لمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل).
٧٦- قواعد الذرائع في المعاملات المالية للدكتور سامي السويلم مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس بالكويت.
٧٧- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال) للدكتور عيسى الخلوفي منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (مارس ٢٠١٤م).
٧٨- المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى للدكتور أسامة خليل مقدم لمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل).
٧٩- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور رياض الخليفي: منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز بجدة، م١٧ ع١.
٨٠- مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجاً للدكتور يوسف البدني مقدم لمؤتمر (international conference on islamic banking finance cross border practices litigations)